

## بتعبير آخر :

ان البحث قد يكون عن الاجزاء بمعنى اجزاء المأتى به عن المأمور به. كان اتيانا بالواقع ام بالظاهر و الاضطراب و هكذا و من الواضح ان البحث حينئذ عقلى صرف لاقتضاء الاتيان بهذا الوصف سقوط الاداء و القضاء و البحث مما تسالم عليه و غير قابل للخلاف و الاشكال و الريب فيه ريب في واضحات الامور.

و لعل ما ذكره السيد المحقق البروجردى من تسالمهم على الاجزاء الى زمن الشيخ بل من الاولين منهم الى الآخرين كذلك! و لا اولوية لنا في البحث عن هذا الافتراض.

و قد يكون في اجزاء الاتيان بالماثور به في افتراض - كافتراض الاضطراب و الجهل و الضيق - عن المامور به في افتراض آخر كافتراض الاختيار و السعة و هذا من الجدير البحث عنه.

و البحث في هذا الافتراض يمكن ان يكون لفظيا نقليا بمراجعة النصوص الدالة على التكليف في الحالات الثانوية و عروض العناوين غير الاولوية و يمكن ان يكون عقليا و ان كان فيه بعد، كما يمكن ان يكون عقلايا.

### ۱-۳-۲. ساحات البحث عن الاجزاء

للبحث عن الاجزاء ساحات: كساحة تبدل الحجة او كشف الخلاف او رفع العذر و نحو ذلك و ذلك كالبحث عن الاجزاء في اختلاف الامام و المأموم عند عدم رعاية الامام بعض الواجبات حسب رأى الحجة الجارية في حق المأموم.

و كل ذلك من ساحات بحث الاجزاء .

### ۱-۳-۳. توضيح مفهوم الاجزاء و بيان بعض مباني البحث و هو الحديث عن ماهية الاحكام الاضطرابية و بيان الاجزاء بالنسبة اليها

اما الاول فقال الخراساني: «الظاهر ان الاجزاء هي هنا بمعناه لغة و هو الكفاية؛ فان الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى يكفى فيسقط به التعبد به ثانيا و بالامر الاضطرابى او الظاهرى الجعلى فيسقط به القضاء»<sup>۱</sup>.

اقول: كأنه لا كلام في نقص العبارة<sup>۲</sup> و لا باس به بعد وضوح المراد .

۱. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۲۵ و ۱۲۶.

۲. و كأنه يتم باضافة «فيسقط به القضاء او الاداء».

و اما الثاني فيرجع الى البحث عن ماهية الاحكام الاضطرارية والثانوية والظاهرية فعلى بعض تفاسيرها يسهل طريق القول بالاجزاء دون بعض.

ولستُ أخفى عجبى من عدم تعرض بعضهم و اتيانهم بحثا في ذلك مع ابتناء النظر عليه و ان كان الابتناء في الجملة؟!

كيف كان نأخذ بالبحث عن هذا المهم بنقل مضمون من المحقق الخراساني في الاضطرار و هو:

ان كان لدليل الامر الاضطرارى اطلاق يدلّ على ان مطلق الاضطرار - ولو في بعض الوقت - يكفي لتعلق التكليف الاضطرارى فالظاهر هو الاجزاء و ان لم يكن هنا اطلاق و شككنا في ذلك فالاصل يقتضى البرائة من ايجاب الاعادة او القضاء لكونه شكّا في أصل التكليف.<sup>٣</sup>

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد البروجردى - مع التركيز على الاحكام الاضطرارية - بما هذا حاصله:

ان مراجعة التكليف الاضطرارية الثابتة في الشريعة المطهرة ترشد الى ان ما ذكره المحقق الخراساني لا يرتبط اصلا بما هو الثابت من التكليف الاضطرارية لكون ما ذكره مبتنيا على ان يكون لنا امران مستقلان: واقعى اولى و اضطرارى ثانوى فينازع حينئذ في اجزاء امثال احدهما عن الآخر مع ان الامر ليس كذلك. و الا لو كان الامر كذلك لم يكن معنى لكفاية امثال امر عن امر آخر. و المتحقق في التكليف توجّه امر واحد من الشارع متعلقا بطبيعة واحدة غاية الامر ان الادلة دلّت على اختلاف افراد هذه الطبيعة باختلاف الحالات الطارئة على المكلفين. ففاقد الماء كواجده توجّه اليه امر واحد و لم يتوجه اليه امران واقعى اولى و ثانوى حتى ينازع في كفاية امثال احدهما عن الآخر. فاذا اتى كل واحد من المكلفين ما هو مقتضى وظيفته فقد أوجد الطبيعة المأمور بها و امثال (من باب المثال) قوله - تعالى - : \* اقيموا الصلاة\* و لازم ذلك الاجزاء و سقوط الامر قهرا. و الرجوع الى الآيات :

٨ و ٩ [؟] من سورة المائدة و ٢٣٩ و ٢٤٠ من سورة البقرة يهدى الى ما قلناه .

و عليه فليس للبدلية معنى محصّل في التكليف الاضطرارية و بطبيعة الحال يسقط البحث عن الاجزاء . نعم يمكن ان يكون الموضوع لفردية مثل الصلاة و الاضطرارية: الاضطرار في جميع الوقت فلا يجزى حينئذ الصلاة المأتى بها في اول الوقت مع التيمم ان زال الاضطرار في آخره و لكنّ هذا ليس من جهة عدم اجزاء الاضطرارى بل من جهة عدم الاتيان بالمامور به. و الى ما ذكرناه اشار المحقق في معتبره و المحقق الهمداني في طهارته.<sup>٦</sup>

<sup>٣</sup>. لاحظ المصدر، ص ١٣٠.

<sup>٤</sup>. الصحيح : الآية: ٦ من سورة المائدة.

<sup>٥</sup>. الآيتان : ٢٣٨ و ٢٣٩ من سورة البقرة.

<sup>٦</sup>. نهاية الاصول، صص ١١٤ - ١١٩.